مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها

كلية القانون بالخمس

جامعة المرقب

العدد الأول لسنة 2019

مجلة العلوم الشرعية والقانونية مجلة محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة المرقب
رقم الإيداع المحلي 2015/379م.
دار الكتب الوطنية ببنغازي . ليبيا
هاتف:
9097074 - 9096379 - 9090509
بريد مصور:
9097073
البريد الإلكتروني:
Nat-Liba@h0tmail.com

ملاحظة /

الآراء الواردة في هذه البحوث لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير: 091-1431325 / 092-7233083

شروط النشر بالمجلة:

الأخوة الأفاضل حرصاً على حسن إخراج المجلة نرجو التكرم بالالتزام بالآتي:

1. أن لا يكون قد تمَّ نشر البحث من قبل في أي مجلة أو كتاب أو رسالة علمية أو وسيلة نشر أخرى.
2. أن لا تزيد صفحات البحث عن (35) صفحة تقريبا بما فيها قائمة المراجع.
3. هوامش الصفحة من اليمين ، على ورق A4 . وحجم الخط (14) ونوعه (Traditional Arabic) .وللهوامش (12) وبين السطور (1).
4. العناوين الوسطية تكتب مسودة وبحجم خط (16) Bold.

العناوين الجانبية: تكتب من أول السطر مسودة وبحجم (14) Bold ، وتوضع بعدها نقطتان رأسيتان.

5. تبدأ الفقرات بعد خمس فراغات.
6. يجب الاهتمام بوضع علامات الترقيم في أماكنها المعروفة الصحيحة، وبرموز أسمائها بالخط العربي .
7. ضرورة استخدام رمز القوسان المزهران للآيات القرآنية (﴿ ﴾) ، والرمز (« ») للنصوص النبوية، والرمز: (" ") علامة التنصيص.
8. تكتب في الهوامش أسماء الشهرة للمؤلفين كالبخاري، الترمذي، أبو داود، ابن أبي شيبة، ولا يكتب الاسم الكامل للمؤلفين في الهوامش.
9. الإحالات للمصادر والمراجع تكون في هوامش صفحات البحث وليس في آخره.
10. لا تكتب بيانات النشر للمصادر والمراجع في الهامش، وإنما يكتب ذلك في قائمة المصادر والمراجع في آخر البحث.

مثل : ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 2، ص 332

11. عند الإحالة إلى كتب الحديث المرتبة على الأبواب الفقهية والموضوعات العلمية تكتب أسماء الكتب والأبواب، مع كتابة الجزء، والصفحة، ورقم الحديث إن وجد. هكذا: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب. الإيمان، باب الإيمان وقول النبي « بني الإسلام على خمس» : ج 1، ص 12 ، رقم 1.
12. تخرَّج الآيات القرآنية في المتن بعد الآية مباشرة بحجم 12.

مثل: قال الله تعالى: ﴿۞ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيۡهَاۚ قُل لِّلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [البقرة: 142].

13. في الهوامش، يترك بعد أرقام الهوامش مسافة واحدة ثم تبدأ كتابة المعلومات التِي يراد كتابتها، وهوامش كل صفحة تبدأ بالرقم واحد.

14. قائمة المصادر ترتب على أسماء الشهرة للمؤلفين، كالآتي:

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار الجيل، ط 1، سنة 1112 هـ/ 1992م.

15. يرفق الباحث ملخصًا لسيرته الذاتية في حدود صفحة واحدة، ويرفق صورة شخصية له.

16. ترسل البحوث، والسير الذاتية المختصرة مطبوعة على ورق وقرص مدمج لرئيس التحرير مباشرة أو عبر البريد الإلكتروني الآتي.

iaelfared@elmergib.edu.ly

17. للمجلة الحق في رفض نشر أي بحث بدون إبداء الأسباب والبحوث التي لا تقبل للنشر لا ترد إلى أصحابها.

18. لصاحب البحث المنشور الحق في الحصول على عدد (5) نسخ من عدد المجلة المعني مجاناً.

19. ترتيب ورود الأبحاث في المجلة لا يدل على أهمية البحث أو الباحث، إنما للكل التقدير والاحترام .

20. لإدارة المجلة حرية تغيير الخطوط والتنسيق بما يناسب إخراج المجلة بالصورة التي تراها.

نأمل من السادة البحاث والقراء المعذرة عن إي خطأ قد يحدث مقدماً ، فلله الكمال وحده سبحانه وتعالى.

ملاحظة /

الآراء الواردة في هذه البحوث لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير: 091-1431325 / 092-7233083

مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها
كلية القانون بالخمس - جامعة المرقب

رئيس التحرير

د. إبراهيم عبدالسلام الفرد

هيأة التحرير:

د. مصطفي إبراهيم العربي

د. عبدالمنعم محمد الصرارعي

د. أحمد عثمان احميده

اللجنة الاستشارية:

أ. د. محمد عبدالسلام ابشيش.
أ. د. محمد رمضان بارة.
أ. د. سالم محمد مرشان.
أ.د. عمر رمضان العبيد.
د. احمد علي أبوسطاش.
د. علي أحمد اشكورفو.
د. عبدالحفيظ ديكنه.

فهرس الموضوعات

كلمة رئيس التحرير 7

الضوابط الشرعية للبيع والشراء في الأسواق

د. جيهان الطاهر محمد عبد الحليم 8

أصول الفقه وأثره على الفتوى

أ. مجاجي فاطمة 33

بعض ملامح تطور العدالة الإجرائية للأحداث في مشروع قانون الأحداث الليبي

د. عبد المنعم إمحمد الصرارعي 46

النظام القانوني لمجلس فض المنازعات في عقود الفيديك (FIDC) دراسة تحليلية

د. جمال عمران المبروك أغنية 69

من صور غش الخصوم في اتخاذ العمل الإجرائي في قانون المرافعات الليبي

د. علي أحمد شكورفو 102

العدالة التصالحية في المادة المدنية

د. أبو جعفر عمر المنصوري 117

القيمة القانونية للقواعد الإجرائية المُنظمة لأعمال السلطة التأسيسية (مدة ولاية الهيئة التأسيسية)

د. عادل عبد الحفيظ كنديل 141

التهرب الضريبي ووسائل مكافحته

د. عبدالله إبراهيم البربار 153

النظام القانوني للعقد الإداري " دراسة تحليلية "

د. العارف صالح عبد الدائم 173

تطبيق القانون المختار على الالتزامات التعاقدية والقيود المفروضة عليه

أ. شريف هنية 195

مبدأ المشروعية في الوظيفة الإدارية (مدة ولاية الهيئة التأسيسية)

د. يوسف الدوكالي بنّاصر 211

شرعية إنشاء المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة عن طريق مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

La légalité de la création du Tribunal international pénal pour l'ex-Yougoslavie par le Conseil de sécurité de l'ONU

د. كمال النواتي 233

البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

د. سارة أبوبكر محمد كريدان 256

خصوصية التحقيق في جرائم الارهاب

أ. ابتسام حسن سالم بن عيسى 282

دور اللجنة الدولية في حماية حقوق الطفل

أ. صالح أحمد الفرجاني 310

كلمة رئيس التحرير

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين الذي علم الإنسان ما لم يعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

إنه ليسرني أن اقدم إليكم هذا العدد من مجلتكم مجلة العلوم الشرعية والقانونية بعد جهد وعناء ممزوجين بالإخلاص والوفاء من السادة البحاث والمراجعين والعاملين على الجمع والتنسيق والإخراج لتكون مجلتكم على أحسن صورة وأبهى حلة تليق بالمقام .

ونتمنى للجميع التوفيق والسداد .

النظام القانوني للعقد الإداري

" دراسة تحليلية "

إعـداد دكتـور: العارف صالح عبد الدائم

جـامعة طرابلس -كلية القـانون

قسم القـانون العـام

مقدمة

يحكم التنظيم الإداري ، وسائل قانونية توضح المسار الشرعي للعملية الإدارية ، ومن بين تلك الوسائل العقد الإداري ذو الطبيعة الخاصة المغايرة للعقود المدنية والتجارية وفق ما تتمتع به جهة الإدارة من امتيازات مقابل الطرف المتعاقد معها .

وعلي هذا الأساس تتناول هذه الورقة تبيان النظام القانوني للعقد الادارى من حيث مفهومه وطابعه المميز وفق ما استقر عليه القضاء الاداري ، وسنه المشرع في القوانين التي تحكم الوظيفة العامة ، وصولا الي تحديد العقود الإدارية في مبحثين هما:

المبحث الأول : المفهوم والطابع المميز للعقد الإداري.

المبحث الثاني: تحديد العقود الإدارية في القانون والقضاء.

المبحث الأول

المفهوم والطابع المميز للعقد الإداري

سيتم التعرض في هذا المبحث الي مفهوم العقد الإداري، والطابع المميز للعقد الإداري عن غيره من العقود الأخرى، وذلك سنوضحه في المطلبين التاليين :

المطلب الأول– مفهوم العقد الإداري :

لقد اختلفت القضاء والفقه في وضع تعريف محدد للعقود الإدارية، وبالتالي فقد اختلفت أفكارهم وتباينت أراؤهم في هذ الخصوص.

وقد حاول القضاء الإداري في فرنسا ، ومصر، وليبيا حسم هذا الخلاف بتحديد المبادئ الرئيسية للعقود الإدارية، وعليه سأقوم بتعريف العقد الإداري فقهاً، وقضاً ثم التطرق الي تعريف العقد الإداري وفقاً للائحة العقود الإدارية النافذة لسنة 2005م.

تعريف العقد الإداري فقهاً وقضاءً:

العقد في اللغة العربية: الربط والتوثيق مادياً كان أم معنوياً فيقال عقد الحبل أي ربط بين طرفيه، ويقال عقد العزم أي ألزمه نفسه بأمر مستقبل، ويقول القرطبي "العقود الربوط" واحدها عقد يقال عقدت العهد والحبل، وعقد العسل فهو يستعمل في المعاني والأجسام[1].

" العقد نقيض الحل ، عقده يعقده عقداً ، والعقود التي يعقدها بعضهم على بعض على ما يوجبه الدين[2] .

وفي استعمال القرآن العقد هو العهد وجمعه العقود قال تعالي ((يأيها الذين امنوا افو بالعقود)).[3]

وتعني التوثيق والتأكيد [4] وقال تعالي﴿ **ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون والذين عقدت إيمانكم** ﴾[5]

ويقول الله تبارك وتعالى: ﴿**لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ**﴾[6]أي وثقتموها بالقصد والنية.

ويقول القرطبي في تفسير هذه الآية (والعقد على ضربين حسي كعقد الحبل، وحكمي كعقد البيع، في اليمين المنعقدة منفعلة من العقد، وهي عقد القلب في المستقبل ألا يفعل ففعل)[7].

وبعد هذا العرض الموجز للتعريف اللغوي للعقد سأتعرض الى تعريفه فقهاً وقضاءً.

ويعرف العقد بصفة عامة بأنه توافق إرادتين على إحداث آثر يرتبه القانون[8].

والعقد في اصطلاح الفقه القانوني " توافق الارادة بين شخصين او اكثر على انشاء التزامات معينة فيما بينهم "[9]

1- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، المجلد الثالث، الجزء السادس، ص5.

2 – ابن منظور ، أبي الفضل جمال الدين ، لسان العرب ، بيروت : دار صادر ، الطبعة الاولي ، ب. د سنة النشر ، ج 3 ، ص 296–297 .

3 – سورة المائدة : الاية (1).

4 – راجع معجم الفاظ القرآن الكريم ، مجمع اللغة العربية الادارة العامة للمعجمات وأحياء الثرات ، جمهورية مصر ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الميرية ، جزء (2) ، 1990 ، ص 776 .

5 – سورة النساء : الاية (33) .

6- سورة البقرة، الآية:89.

7- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، المرجع السابق، ص198.

8- د. علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، دار وائل للطباعة والنشر، ط1، 2005، ص87.

9 – عبد الواحد كرم ، معجم مصطلحات الشريعة والقانون (عربي ، فرنسي ، انجليزي) ط1 ، 1995، ص287 .

والعقد الاداري " عقد يبرم بين جهتين إدارتين فرد أو شركة ، يتعلق بتنظيم أو تسير مرفق عام ، ويتضمن شروطاً أستثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص (كحق الادارة في تعديل العقد أو انهائه قبل بلوغ اجله أو فرض غرامات تاخيرية على المتعاقد الاخر) [1]

والعقد الإداري يتفق مع العقد المدني في أركانه ، وهو لا يخلو عن كونه تطابق إرادة الطرفين المتمثلة في الايجاب والقبول بينهما الدولة او إحدى الجهات الإدارية أو الوحدات الإدارية المنظمة بقواعد القانون العام والخاضعة له. [2]

1. أن يكون توافق إرادتين بإيجاب وقبول لإنشاء التزامات تعاقدية تقوم على التراضي بين طرفين أحدهما هو الدولة أو أحد الأشخاص الإدارية
2. ويتميز بأن الإدارة تعمل في إبرامها بوصفها سلطة عامة تتمتع بحقوق وامتيازات لا يتمتع بمثلها المتعاقد معها وذلك بقصد تحقيق نفع عام أو مصلحة مرفق من المرافق العامة.

ولقد عرفت المحكمة الإدارية العليا في مصر العقد الإداري بأنه (العقد الذي يبرمه شخص معنوي من أشخاص القانون العام، بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره، وإن تظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام، وذلك بتضمين العقد شرطاً أو شروطاً غير مألوفة في عقود القانون الخاص)[3].

وبهذا فإن العقد يعتبر إدارياً إذا كان أحد طرفيه شخصاً معنوياً عاماً، ومتصلاً بمرفق عام، ومتضمناً شروطاً غير مألوفة في نطاق القانون الخاص، فإذا تضمن أي عقد هذه الشروط الثلاثة مجتمعه كان العقد إدارياً بحسب تعريف المحكمة الإدارية العليا في مصر[4].

وقد أيد جانب كبير من الفقهاء في مصر هذا الإتجاه ومنهم الدكتور سليمان الطماوي الذي عرف العقد الإداري بأنه (ذلك الذي يبرمه شخص معنوي عام بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه وتظهر فيه نية

---

1 – عبد الواحد كرم ، المرجع السابق ، 288.

2 – راجع مجموعة المبادئ في عشر سنوات ، ج2 ، ص 1351

3– الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في 1967/12/30، القضية رقم (576) لسنة 11ق، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في العقود الإدارية في خمسة عشر عاماً.

4– د. مازن ليلو راضي، العقود الإدارية في القانون الليبي والمعارف، دار المطبوعات الجامعية، 2002م، ص18

الإدارة في الأخذ بأحكام القانون العام و أن يتضمن العقد شروطا استثنائية وغير مألوفة في القانون الخاص أو أن يخول المتعاقد مع الإدارة الاشتراك مباشر في تسيير المرفق العام)[1].

وقد سار المستشار سمير صادق على نفس النهج ولم يختلف تعريفه للعقود الإدارية عن الدكتور الطماوي حيث عرف العقد الإداري بأنه (العقد الذي يبرمه شخص معنوي من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام وبمناسبة تسييره وأن تظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام، وذلك بتضمين العقد شرطاً أو شروطاً غير مألوفة في عقود القانون الخاص)[2].

كما عرفه الدكتور محمود حلمي، بأنه(ذلك الذي يبرمه شخص معنوي عام بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه، وتظهر فيه نية جهة الإدارة في الأخذ بأحكام القانون العام)[3].

ولقد عرفت المحكمة الدستورية العليا في مصر العقد الإداري بأنه (هو الذي يكون أحد طرفيه شخصاً معنوياً عاماً، يتعاقد بوصفة سلطة عامة وأن يتصل العقد بنشاط مرفق عام بقصد تسييره أو تنظيمه وأن يتسم بالطابع الممتد للعقود الإدارية وهو انتهاج أسلوب القانون العام)[4].

وتبنت المحكمة العليا الليبية في العديد من أحكامها الاتجاه ذاته فقضت في حكمها الصادر 1970/06/20م(ومن حيث أنه يتبين من الاطلاع على العقدين موضوع التداعي إنهما يتصلان بمرفق عام هو مرفق الحج ويهدفان إلى تحقيق مصلحة عامة هي تمكين الحجاج الليبين الراغبين في أداء الفريضة المقدسة على أكمل وجه وأتمه... وإنهما قد تضمنا شروطاً غير مألوفة في العقود الخاصة المماثلة... ومن حيث أنه على مقتضى ما تقدم يكون العقدان المذكوران قد اتسما بالطابع المميز للعقود الإدارية من حيث اتصالهما بمرفق عام وأخذهما بأسلوب القانون العام فيما تضمنا من شروط استثنائية ومن ثم يكونان عقدين إداريين)[5].

وما يفهم من ذلك هو أن القضاء الليبي اقتفى أثر نظيره المصري ولم يختلف عنه، إذ اشترط توافر ثلاثة شروط لكي يكون العقد إدارياً، وهي أن تكون الإدارة أحد أطراف العقد، وأن يتعلق موضوعة بمرفق عام وأن يتضمن شروطاً استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص.

1- د. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الطبعة الخامسة، سنة 1991، ص59.

2- المستشار سمير صادق، العقد الإداري في مبادئ الإدارية العليا، مطابعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة 1991، ص9.

3- د. محمود حلمي، القضاء الإداري، دار الفكر العربي، ط1، سنة 1974، ص248.

4- د. حسام عبدالسميع هاشم: الجزاءات المالية في العقود الإدارية، الناشر، دار النهضة العربية القاهرة، سنة2002، ص10.

5- طعن إداري رقم 17/4ق، مجلة المحكمة العليا، السنة الثامنة، العدد الأول، ص(57).

وكما أشرنا إلى آراء بعض الفقه المصري، فإنه يتوجب علينا أن نتطرق إلى آراء الفقه الليبي القليلة ومنها رأي الدكتور محمد عبدالله الحراري الذي يقول (غير أن النظام الإداري الليبي ونظراً لتأثره الشديد بالقضاء الفرنسي والمصري قد لجأ في كثير من الأحيان إلى تبني اتجاهاتهما في مجال تحديد العقد الإداري داخل نطاق العقود الثلاثة، التي نص عليها المشرع، ففي فرنسا ومصر يتمتع القضاء الإداري باختصاص عام وشامل لكافة العقود الإدارية، وبالتالي اضطر القضاء الإداري إلى البحث عن معايير معينة لتحديد العقود الإدارية التي تختص بها...)[1].

ومن خلال ما تقدم فإن العقد الإداري هو " عقد تبرمه الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة من جهات ووحدات إدارية بقصد تسيير مرفق عام، وتظهر فيه نية الإدارة في الأخذ بأحكام القانون العام".

إن العقد الإداري هو "العقد الذي يبرمه شخص معنوي من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وان تظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك بتضمين العقد شرطاً أو شروطاً غير مألوفة في عقود القانون الخاص"[2].

أنه يجوز إبرام عقود بين إحدى الجهات الإدارية والإفراد العاديين دون أن تعتبر عقوداً إدارية بل تبقى عقوداً تخضع للقانون الخاص باعتبارها عقود مدنية تتعامل فيها الادارة وكأنها شخص طبيعي ، فتخضع لأحكام القانون الخاص [3].

وعلى هذا الاساس ليس كل عقد تبرمه الإدارة بقصد إدارة مرفق عام أو تسييره يصبح عقداً إدارياً ما لم تظهر نية جهة الإدارة واضحة من تطبيق القانون العام عليه.

المطلب الثاني– الطابع المميز للعقد الإداري:

إن المعيار المميز للعقود الإدارية عما عداها من عقود الإفراد وعقود القانون الخاص (العقد المدني) والتي تبرمها الإدارة ليس هو صفة المتعاقد بل موضوع العقد نفسه متى اتصل بالمرفق العام على أية صورة من الصور سواء أكانت من حيث تنظيم المرفق العام أو استقلاله أو تسييره أو المعاونة والمساهمة في ذلك

1– د. محمد عبدالله الحراري: الرقابة على أعمال الإدارة، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، طرابلس، ليبيا، الطبعة الثالثة 1999، (ص199).

2– طعن غداري رقم 576 لسنة 11ق ، بتاريخ 12/30 /1967 ، المحكمة الادارية العليا المصرية ، مجموعة المبادئ في خمسة عشر عاماً ج 2 ، ص 1831.

3 – راجع د . نصر الدين مصباح القاضي ، أصول القانون الاداري ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ط2 ، 2016م ، ص 374.

أو استخدام المرفق ذاته عن طريق العقد مشتركاً في ذلك وعلى درجة متساوية مع الشروط الاستثنائية غير المألوفة المضمنة في العقد.

والواضح مما تقدم أن وجود جهة الإدارة كطرف في العقد شرط لازم لاعتباره من العقود الإدارية ويشترط كذلك أن يكون ملحوظاً في العقد سلطة الإدارة في الإشراف على تنفيذه ومراقبة كيفية سيره بمالها من سلطة عامة بوصفها المهيمنة على المرفق العام.

فالعقد يعتبر إدارياً إذا كان أحد طرفيه شخصاً معنوياً عاماً ومتصلاً بنشاط بمرفق عام وملحوظاً فيه سلطة الإدارة في الإشراف على تنفيذه ومراقبة كيفية سيرة بمالها من سلطة عامة ومتضمناً شروطاً غير مألوفة في نطاق القانون الخاص فإذا تضمن عقد هذه الشروط مجتمعه كان عقد إدارياً يختص به القضاء الاداري بحسب ولايته.

وعلى هذا الاساس فان ذاتية العقد الاداري الذي يخضع لرقابة القضاء الاداري ، ويكييف كونه عقداً إدارياً يتصف بالاتي :

1. كون الشخص المعنوي العام يعتمد في إبرامه وتنفيذه على أساليب القانون العام ووسائله أما بتضمينه شروطاً استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص سواء كانت هذه الشروط إرادة في ذات العقد أو مقررة بمقتضى القوانين واللوائح.
2. أو بمنح المتعاقد مع الإدارة فيه حقوقاً لا مقابل لها في روابط القانون الخاص بسبب كونه لا يعمل لمصلحة فردية بل يعاون السلطة الإدارية ويشترك معها في إدارة المرفق العام وتسييره واستغلاله تحقيقاً للنفع العام.
3. فبينما مصالح الطرفين في العقد المدني متساوية ومتوازنة إلا أن كفتى المتعاقدين غير متكافئة في العقد الإداري[1] (تغلباً) على المصلحة الفردية مما يجعل للإدارة في هذا الأخير سلطة مراقبة تنفيذ شروط العقد وتوجيه أعمال التنفيذ واختبار طريقة وحق تعديل شروطه المتعلقة بسير المرفق وتنظيمه والخدمة التي يؤديها، وحق توقيع جزاءات على المتعاقد وحق فسخ العقد وإنهائه بإجراء إداري دون رضاء هذا المتعاقد إنهاءً مبتسر دون تدخل القضاء.

1- تؤكد المحكمة العليا الليبية مبدأ عدم تكافؤ مصلحة المتعاقد مع الإدارة ، حيث تعلو المصلحة العامة علي المتعاقد معها ، راجع الطعن الإداري رقم 13/ 23 قضائية ، مجلة المحكمة العليا الليبية ، السنة والعدد – 14/3 تاريخ الطعن 1978/2/16م ، ص59 .

4. إن العقد الإداري تتبع في إبرامه أساليب معينة كالمناقصة والمزايدة العامة أو الممارسة ويخضع في ذلك لإجراءات وقواعد مرسومه من حيث والاختصاص وشرط الكتابة فيه التي تتخذ عادة صورة دفتر شروط ملزم إذا أبرم بناء على مناقصة أو مزيداه عامة أو تتم بممارسة جاوزت قيمتها قدراً معيناً
5. العقود الإدارية تتميز عن العقود المدنية بطابع خاص مناطة احتياجات المرفق الذي يستهدف العقد الإداري تسييره أو سد حاجته وتغليب وجه المصلحة العامة على المصلحة الفردية الخاصة.
6. إن شروط العقد الموضوعية وهو دستور العقود الإدارية يعطى جهة الإدارة سلطة الإشراف والتوجيه والرقابة على تنفيذ العقد وسلطة توقيع الجزاءات على المتعاقد معها إذا أخل بالتزاماته ثم سلطة تغيير شروط العقد بالإضافة والحذف ولها سلطة تعديل العقد من جانبها وحدها، بل إن لها حق فسخ العقد وإنهائه بإجراء إداري دون رضاء المتعاقد معها إنهاء مبستراً ودون تدخل القضاء، وتتمتع الإدارة بهذه الحقوق والسلطات حتى ولو لم ينص عليها العقد لأنها تتعلق بالنظام العام، ودون أن يحتج عليها بقاعدة قوة العقد الملزم أو القاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين.

فالغاية والهدف من التمييز بين العقد الإداري والعقد المدني هي رعاية المصلحة العامة وضمان حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد.

بناءً على ما سبق تميزت العقود الإدارية تتميز عن العقود المدنية بطابع خاص، أساسه احتياجات المرفق العام الذي يستهدف العقد تسييره، وتغليب وجه المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، فإن ذلك استتبع خضوعها لمجموعة من القواعد القانونية المتميزة عن القواعد القانونية التي تحكم العقود المدنية.

ومع أن التنظيم القضائي الليبي قد اعتنق مبدأ وحدة القضاء لازدواجه، إلا أنه أخذ بفكرة الدوائر المتخصصة في محاكم التنظيم القضائي الواحد، كما هو الشأن بالنسبة لدوائر القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف المدنية، المخصصة لنظر بعض المنازعات الإدارية، من بينها تلك العقود المتعلقة بعدد من العقود الإدارية.

وقد ورد النص على العقود الإدارية بقانون المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1953/11/10م، ثم القانون رقم (88) لسنة 1971م بشأن القضاء الإداري، وبعد ذلك تناولته لوائح العقود الإدارية التي صدرت منذ عام 1980م ، وقرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم 563 لسنة 1375و.ر 2007م بإصدار لائحة

العقود الادارية بالقرار رقم 926 لسنة 2007م [1] كما أن القضاء تكفل بالبحث في الطبيعة القانونية للعقد وفق معايير محددة سلفاً إذا ما توفرت يكون العقد إدارياً.

المبحث الثاني

تحديد العقود الإدارية في القانون والقضاء

سيتم التعرض في هذا المبحث إلى تحديد العقود الإدارية التي يضفي عليها المشرع الصفة الإدارية وهي عقود إدارية بنص القانون وعقود إدارية بتحديد القضاء وهذا ما سنوضحه في المطلبين التاليين :

المطلب الأول– العقود الإدارية بنص القانون :

العقود الإدارية بنص القانون هي العقود التي يضفي عليها المشرع الصفة الإدارية، وينص القانون على اختصاص القضاء الإداري بالنظر في المنازعات الناشئة عنها[2].ووسيلته في ذلك فضلاً عن الوصف الصريح لها بأنها إدارية، أن يقر اختصاص القضاء الإداري بالنظر فيما تثيره من منازعات، ويطلق عليها عقود إدارية بنص القانون[3].

وقد ظهر هذا التحديد عندما أضفى نص المشرع الفرنسي لأول مرة في بداية عهد الثورة الفرنسية على بعض العقود وصف إدارية، ونص على اختصاص مجلس الدولة فيما تثيره تلك العقود من منازعات ومن ذلك قانون(28) بليفور للسنة الثامنة الذي جعل من اختصاص مجالس الإقليم النظر في المنازعات المتعلقة بعقود الأشغال العامة، وعقود بين املاك الدولة[4].

أما في ليبيا فقد مر النص على العقود الإدارية بمرحلتين هما: المرحلة السابقة على صدور القانون رقم (88) لسنة 1971م بشأن القضاء الإداري، والمرحلة الثانية بعد صدور هذا القانون.

---

1 – لائحة العقود الادارية رقم (563) لسنة 2007م وتعديل اللائحة بالقرار رقم (926) لسنة 2007م . دولة ليبيا : وزارة العدل، صدر في : 19 شوال الموافق 1375/10/30 و.ر 2007 م ، عدد خاص ، ص2015 .

2– د. ارحيم سليمان الكبيسي، مبادئ في القانون الإداري الليبي، محاضرات لطلبة كلية القانون بالجامعات الليبية، 2006، ص162.

3– د. عمر حلمي، معيار تمييز العقد الإداري، القاهرة، دار النهضة العربية،(ب،ت)، ص27.

4– د. سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، القاهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الخامسة، 2005، ص57.

أولاً– المرحلة السابقة لصدور القانون رقم 88 لسنة 1971م :

في هذه المرحلة كانت المحكمة العليا تقوم بوظيفة محكمة القضاء الإداري، بالإضافة إلى اختصاصها كمحكمة نقض في غير المواد الإدارية، وذلك حسب قانون إنشائها الصادر بتاريخ 1953/11/10م والذي نص في المادة(24) على أن (تفصل محكمة القضاء الإداري في المنازعات الخاصة بعقود الامتياز وعقود الالتزام، وعقود الأشغال العامة، وعقود التوريد، التي تنشأ بين الحكومة والطرف الآخر من العقد، إلا إذا نص العقد أو القانون على خلاف ذلك).

وعقد الالتزام، كما عرفته المادة (677) من القانون المدني الليبي، (هو عقد الغرض منه إدارة مرفق عام ذي صفة اقتصادية بين شخص من أشخاص القانون العام، وفرد أو شركة يعهد غليها باستغلال المرفق فترة معينة من الزمن).

أما عقد الأشغال العامة، فقد عرفته المحكمة العليا في حكمها الصادر بتاريخ 1983/1/26م بأنه (عقد مقاولة بين شخص من أشخاص القانون العام وفرد أو شركة بمقتضاه يتعهد المقاول بالقيام بعمل من أعمال البناء، أو الترميم، أو الصيانة في عقار، لحساب هذا الشخص المعنوي العام، وتحقيقاً لمصلحة عامة، مقابل ثمن يحدده العقد)[1].

وعقد التوريد هو (عقد بين شخص معنوي من أشخاص القانون العام، وفرد أو شركة بمقتضاه يتعهد المورد بتوريد مواد أو منقولات معينة، لازمة لمشروع ذي نفع عام، لقاء ثمن يحدد في العقد)[2].

وبهذا النص، جعل المشرع الليبي اختصاص النظر في المنازعات التي تنشأ حول العقود الإدارية الثلاثة المذكورة، معقوداً للمحكمة العليا، باعتبارها محكمة القضاء الإداري، وذلك إذا خلا العقد من النص على الجهة التي تولى حسم المنازعات عنه، أو لم ينص القانون على تحديد جهة معينة لذلك غير المحكمة العليا، حيث يجوز لأطراف العقد مخالفة هذا الاختصاص بالنص على اختيار جهة أخرى، للنظر في النزاع بدلاً عن المحكمة العليا.

وبذلك يكون المشرع الليبي، قد أرسى قاعدة مكملة بالنسبة لاختصاص دائرة القضاء الإداري بالمحكمة العليا في مجال المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية المحددة بالمادة(24) من قانون المحكمة العليا لسنة 1953[3].متأثراً في ذلك على ما يبدو بقانون مجلس الدولة المصري رقم(9) لسنة 1949م.

1– طعن إداري 1983/1/26، 28/24ق، م.م.ع، س19، ع4، ص36.

2– حكم محكمة القضاء الإداري، 1952/12/2، 4/625ق.

3– د. خالد عبدالعزيز عريم، القانون الإداري الليبي، منشورات الجامعة الليبية، ج2، 1971، ص356.

وقد توسعت المحكمة العليا في مفهوم عقد التوريد، حيث اعتبرت أن عقد النقل البحري هو صنف منه، وذلك في حكمها الصادر في 1971/6/20م بصدد عقدي نقل أبرمتها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، لنقل الحجاج الليبيين بحراً إلى الأراضي المقدسة، لأداء فريضة الحج، إذ قالت (إن العقدين سالفي الذكر، يتصلان بمرفق عام، هو مرفق الحج، ويهدفان إلى تحقيق مصلحة عامة تمكين الحجاج الراغبين في الحج من أداء هذه الفريضة المقدسة على أكمل وجه، وذلك بتهيئة جميع السبل التي تكفل لهم ذلك في يسر وسهولة وأمان، وتكفل السهر على راحتهم وسلامتهم في الذهاب والإياب، وأنهما قد تضمنا شروطاً، غير مألوفة في العقود الخاصة المماثلة، وحيث إن هذين العقدين يكونان بمقتضى ما تقدم قد اتسما بالطابع المميز للعقود الإدارية، من حيث اتصالهما بمرفق عام واخذهما بأسلوب القانون العام، فيما تضمناه من شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص، فإنهما يكونان عقدين إداريين، ومن جهة اخرى، فإن عقود النقل الإدارية، تعتبر في نظر الفقه والقضاء نوعاً من عقود التوريد وذلك لاتفاق النوعين في جميع الأحكام باستثناء موضع كل منهما)[1].

ومن هنا تكون المحكمة العليا- بوصفها محكمة قضاء إداري- هي المختصة بنظر هذه الدعوى المتعلقة بالعقدين السابقين، رغم النص على اختصاص القضاء المدني بذلك، وهكذا استطاعت المحكمة العليا فرض رقابتها على العقود الإدارية، ولم يكن ممكناً أن تنعقد لها هذه الرقابة، لو كانت قد التزمت بحرفية النص[2].

ثانياً- المرحلة اللاحقة لصدور القانون رقم 88 لسنة 1971م :

كانت دائرة القضاء الإداري بالمحكمة العليا هي قاض أول، وآخر درجة في هذه المسائل، وذلك طيلة الفترة الواقعة من أوائل 1953م وحتى اخر 1971م، أي إلى حين صدور قانون القضاء الإداري رقم (88) بتاريخ 1971/10/31م والذي آلت بموجبه اختصاصات دائرة القضاء الإداري بالمحكمة العليا إلى دوائر القضاء الإداري، التي نص هذا القانون على إنشائها بمحاكم الاستئناف المدنية.

1- طعن إداري 1971/6/20، 17/4، م.م.ع، س8، ع1، ص52.

2- د. صبيح مسكوني، مبادئ القانون الإداري الليبي، طرابلس، دار الكتب والتوزيع والإعلان والمطابع، الطبعة الثالثة، (ب،ت)، ص485.

د. مفتاح خليفة عبدالحميد، المعيار المميز للعقد الإداري في التشريع الليبي، رسالة ماجستير (منشورة)، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية،(ب،ت)، 2007، ص48.

ومن هنا أصبحت دوائر القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف، هي قاض أول وآخر درجة في المنازعات الإدارية الداخلة في اختصاصها، وأصبحت دائرة القضاء الإداري بالمحكمة العليا، بمثابة قاضي نقض بالنسبة للأحكام الصادرة في هذه الدوائر.

وعلى الرغم من ان القانون رقم(88) لسنة 1971م بشأن القضاء الإداري، عهد لدوائر القضاء الإداري المنشاة بمحاكم الاستئناف بنفس وذات الاختصاصات، التي كانت تتمتع بها دائرة القضاء الإداري بالمحكمة العليا، دون أي تعديل جوهري يذكر[1] ، فإن أهميته تكمن في تقريب القاضي الإداري من المواطنين وفي تعدد درجات التقاضي بالنسبة للمنازعات الإدارية.

فمن جهة بدلاً إن كان القضاء الإداري متمركزاً في هيئة قضائية واحد وهي دائرة القضاء الإداري بالمحكمة العليا، فبصدور قانون (88) لسنة 1971م أصبح هذا القضاء الإداري بالمحكمة العليا، موزعاً على ست هيئات قضائية، هي دوائر القضاء الإداري المنشاة بداخل محكاكم الاستئناف الموجودة في كل من طرابلس وبنغازي ومصراته والزاوية والجبل الغربي وسبها.

ومن جهة أخرى، فإن قانون رقم(88) لسنة 1971م بنصه على إمكانية الطعن بالنقض على أحكام دوائر القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف، أمام المحكمة العليا، يكون قد خلق ضمانة جديدة تكفل للأفراد والإدارة الذين لم يكن بإمكانهم قبل صدور هذا القانون الطعن على أحكام دائرة القضاء الإداري العليا إلا بطريق التماس إعادة النظر.

وحيث إن المشرع نص في المادة (14) من قانون المحكمة العليا لسنة 1953م على أن اختصاصها في مجال العقود الإدارية محصور في هذه العقود الثلاثة، بل إن اختصاصها لم يكن مانعاً، وإنما اختصاصاً مشتركاً بينها وبين المحاكم المدينة، ذلك أن المشرع في المادة المشار إليها بعد أن أورد اختصاص دائرة القضاء الإداري بالمحكمة العليا في مجال العقود الإدارية، أجاز لأطراف العقد أو للقانون النص على مخالفة هذا الاختصاص.

ويشير الفقه[2] إلى أن المشرع الليبي عدل في القانون (88) لسنة 1971م بشأن القضاء الإداري عن موقفه السابق، وذلك بأن منح دوائر القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف اختصاصاً مانعاً في المنازعات الناشئة عن عقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد، حيث نصت المادة (4) من القانون سالف الذكر على

1- د. محمد عبدالله الحراري، الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي، طرابلس، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، الطبعة الثالثة، 1999، ص62.

2- د. محمد عبدالله الحراري، الرقابة على أعمال الإدارة، المرجع السابق، ص125، د. خليفة علي الجبراني، القضاء الإداري الليبي والرقابة على أعمال الإدارة، طرابلس، ط1، 2005، ص235.

أنه (تفصل دائرة القضاء الإداري في المنازعات الخاصة بعقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد)، وبهذا قصر المشرع اختصاص الفصل في المنازعات الناشئة عن هذه العقود الثلاثة على دوائر القضاء الإداري وحدها، حيث حذف الفقرة الواردة في المادة(24) من قانون المحكمة العليا والتي نصها((إلا إذا نص العقد أو القانون على خلاف ذلك) أي أن المشرع في القانون (88) لسنة 1971م استبدل القاعدة المكملة التي أرستها المادة (24) من قانون المحكمة العليا بقاعدة آمرة، بدليل أنه لم يسمح لأطراف العقد الاتفاق على رفع منازعتهم بشأن هذه العقود إلى محكمة أخرى، غير دوائر القضاء الإداري.

ومع ذلك أرست المحكمة العليا مبدأ مخالفة لكل الاعتبارات السابقة، بقولها (إن القانون رقم (88) لسنة 1971م في شأن القضاء الإداري، إذ ينص في المادة الثانية منه على أن تختص دائرة القضاء الإداري– دون غيرها– بالفصل في المسائل الواردة فيها، وتنص المادة الرابعة منه على ان تفصل دائرة القضاء الإداري في المنازعات الخاصة بعقود الالتزام، والأشغال العامة، والتوريد، يدل على أن المشرع أراد التفرقة بين المسائل المبينة في المادة الثانية، وبين العقود المشار إليها في المادة الرابعة، فجعل الاختصاص في تلك المسائل مقصوراً على هذا القضاء الإداري ولم يجعل الاختصاص مقصوراً على القضاء في العقود المبينة بالمادة الرابعة مقصوراً على هذا القضاء دون غيره، وإنما جعله مشتركاً بين القضاء الإداري والقضاء العادي...)[1].

إن هذا التفسير الذي أجرته المحكمة العليا لنصوص المادتين الثانية والرابعة من قانون (88) لسنة 1971م منتقد من بعض الفقه[2] وذلك للاعتبارات التالية :

أولاً: أنه تفسير التزم حرفية النص، حيث إن توصل المحكمة عن طريق المفهوم العكسي إلى أن خلو المادة الرابعة من عبارة(دون غيرها) يدل على أن المشرع، لم يقصر النظر في المنازعات الناشئة عن العقود المبينة فيها على دائرة القضاء الإداري، وإنما جعله مشتركاً بينها وبين المحاكم المدينة.

ثانياً: أنه تفسير يتعارض مع حقيقة إرادة المشرع الصريحة، وذلك حين نص المشرع في قانون المحكمة العليا لسنة 1953م، أراد فعلاً أن يجعل الاختصاص في مجال منازعات العقود الإدارية مشتركاً بين دائرة القضاء الإداري والمحاكم المدنية، حيث نصت المادة (24) منه على أنه (إلا إذا نص العقد أو القانون على خلاف ذلك).

1– طعن مدني، 1979/1/7م، 24/32ق، م.م.ع، س15، ع4، ص99.

2– د. محمد عبدالله الحراري، مرجع سابق، ص128.

وعليه فإن عدم ورود هذه العبارة الأخيرة التي تعطي للمتعاقدين الحق في اختيار محكمة أخرى غير دائرة القضاء الإدارية بالمادة الرابعة من قانون (88) لسنة 1971م يدل دلالة تامة على إرادة المشرع الصريحة بجعل الاختصاص في مجال العقود المبنية فيها مقصوراً على دوائر القضاء الإداري وحدها.

وفي خطوة اخرى من اللجنة الشعبية العامة سابقاً، تم توسيع طائفة العقود الإدارية المحددة بالنص، وذلك بقرارها رقم(563) لسنة 2007م، والذي تضمن تعريفاً للعقد الإداري، اخذت فيه بنفس المعيار الفقهي والقضائي السائد في تعريف العقود الإدارية، وقد حددت المادة الثانية من هذه اللائحة مدى سريانها، حيث جاء نصها كالتالي: (تسري أحكام هذه اللائحة على العقود الإدارية التي تبرمها الجهات والوحدات الإدارية، وكذلك على العقود التي تبرم لتنفيذ مشروعات التنمية الممولة من الميزانية العامة أياً كانت جهة التعاقد، ويجوز للجنة الشعبية العامة سابقاً- تحقيقاً للمصلحة العامة- استثناء بعض الجهات والمشروعات من تطبيق أحكام هذه اللائحة)، ثم وضعت المادة الثالثة تعريفاً للعقد الإداري على النحو التالي: (يقصد بالعقد الإداري في تطبيق أحكام هذه اللائحة، كل عقد تبرمه جهة من الجهات، المشار إليها في المادة السابقة، بقصد تنفيذ مشروع من المشروعات المعتمدة في خطة التنمية، أو الميزانية، أو الإشراف على تنفيذه، أو تقديم المشورة الفنية، أو تطويره، أو في تسيير مرفق من المرافق العامة بانتظام واطراد، متى كان العقد يشتمل على شروط استثنائية غير مألوفة في العقود المدينة وتستهدف تحقيق المصلحة العامة[1].

وتعتبر العقود الآتية من العقود الإدارية، متى توافرت بشأنها الشروط السالف ذكرها:

أ- عقود مقاولات الأشغال العامة.

ب- عقود التوريد وعقود التوريد والتركيب.

ج- عقود الصيانة والتشغيل للمشروعات والمرافق العامة.

د- عقود الإدارة بمختلف أنوعها للمرافق العامة والمنشآت الصناعية أو السياحية أو غيرها.

هـ- عقود بيع الأشياء التي تقرر الاستغناء عنها.

و- عقود استخدام المكاتب الاستشارية.

ز- عقود تنفيذ المشروعات غير الممولة من الميزانية العامة.

---

1 - لائحة العقود الإدارية في ليبيا الصادرة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة " سابقا " بتاريخ 5- 7- 2007م

المطلب الثاني– العقود الإدارية بتحديد القضاء :

إزاء الانتقادات الموجهة لتحديد المشرع للعقود الإدارية، سعى القضاء نحو توسيع اختصاصه، ليشمل عقوداً اخرى، لسد ما في التشريع من نقص، حيث تكفل القضاء بالبحث في الطبيعة القانونية للعقد وفق معايير محددة سلفاً إذا ما توافرت يكون العقد إدارياً.

اتجه القضاء الإداري في ليبيا إلى القول بضرورة توافر العناصر الثلاثة في العقد، وهي كون الإدارة العامة طرفاً فيه، وأن يتصل بتنظيم مرفق عام أو تسييره، وأن يتضمن شروطاً استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص، لكي يكون عقداً إدارياً.

ورد هذا في حكم للمحكمة العليا، حيث جاء فيه (إن اختصاص القضاء الإداري ولائياً بالفصل في المنازعات المتعلقة بعقد التوريد، مناطه أن يكون هذا العقد وفقاً لمقصود المشرع منه في نص المادة الرابعة من القانون رقم(88) لسنة 1971م بشأن القضاء الإداري إدارياً، بمعنى ان يكون احد طرفيه شخصاً معنوياً عاماً، ومتعلقاً بمرفق عام، ومحتوياً لما يفيد أن نية الإدارة قد اتجهت في إبرامه إلى الأخذ بأسلوب القانون العام، فإن فقد إحدى هذه الخصائص الثلاث التي تميز بها العقود الإدارية يخرجه عن كونه عقد توريد إداري، ويخرج النزاع بشأنه عن نطاق اختصاص القضاء الإداري)[1].

أولاً– أن تكون الإدارة طرفاً في العقد :

لكي يوصف العقد الذي تبرمه الإدارة بأنه عقد إداري، يتعين أن يكون أحد طرفيه شخصاً من أشخاص القانون العام، ومن ثم لا تعد من العقود الإدارية الاتفاقات المبرمة بين الأفراد العاديين، أو بين أشخاص القانون الخاص، والتي لا تكون الإدارة طرفاً فيها، ولو كان موضوع العقد يرتبط بأداء خدمة عامة.

وقد سنحت الفرصة لدائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف بنغازي بتاريخ 1974/6/24م لتحديد العقد الإداري بقولها (إن العقد يعتبر إدارياً إذا كان أحد طرفيه شخصاً معنوياً عاماً..)[2].

وقد أكدت المحكمة العليا هذا الشرط، بقولها: (إن من شروط العقد الإداري، أياً كان نوعه، أن يكون لحساب شخص من أشخاص القانون العام، ولما كان العقد محل المنازعة الراهنة غير متحقق فيه هذا الشرط، لأنه كان لحساب شركة الخطوط الجوية العربية الليبية، وهذه الشركة ليست من أشخاص القانون

1– طعن إداري 1983/11/13، 27/16ق، م.م.ع، س21، ع1، ص35.

2– حكم محكمة استئناف بنغازي دائرة القضاء الإداري، 1974/6/24، 2/17ق، حكم غير منشور.

العام طبقاً لقانون إنشائها رقم(5) لسنة 1975م، فإنه لا يكون عقداً إدارياً، وتنحسر تبعاً لذلك ولاية القضاء الإداري واختصاصه بنظر المنازعة فيه، لخروجها عن نطاق العقود الإدارية)[1].

ومن ثم فإن المبدأ العام الذي استقر عليه القضاء، أن يكون أحد أطراف العقد الإداري شخصاً من أشخاص القانون العام، ويستوي بعد ذلك أن يكون الطرف الثاني في التعاقد شخصاً معنوياً أو خاصاً، فوجود الشخص العام طرفاً في العقد شرط ثابت لا يتغير، وهو ضروري لإعطاء العقد الصفة الإدارية.

وفي مجال تحديد الجهة الإدارية كطرف في العقد الإداري، نصت المادة الثانية من لائحة العقود الإدارية، الصادرة بقرار من اللجنة الشعبية العامة رقم (563) لسنة 2007م (تسري أحكام هذه اللائحة على العقود الإدارية، التي تبرمها الجاهات والوحدات الإدارية، وكذلك على العقود التي تبرم لتنفيذ مشروعات التنمية الممولة من الميزانية العامة أياً كانت جهة التعاقد).

وعلى هذا الأساس، فإن المشرع الليبي في هذه اللائحة، قد أضاف الأشخاص الذين لا يتمتعون بالصفة الاعتبارية العامة، وأعطاهم الحق في إبرام العقود الإدارية، بعد أن حرمهم القضاء الإداري من هذا الحق، وذلك بأخذه بالمعيار الشكلي لتحديد مفهوم الإدارة العامة، وبالتالي اقتصر مفهوم الإدارة العامة على المرافق التي تديرها الدولة أو أحد الأشخاص التابعين لها، أما المرافق التي تدار بواسطة أشخاص اعتبارية خاصة، فلا تعتبر مرافق عامة وإن كانت ذات نفع عام فهي خاضعة لأحكام القانون الخاص، وفي ذلك قضت المحكمة العليا (مصرف الجمهورية منشاة تجارية تتعامل مع الناس بقصد الكسب والربح، وهي وإن كانت تهدف إلى تدعيم الاقتصاد الوطني، إلا أنها بحكم القانون رقم (66) لسنة 1970م تعتبر شركة ليبية مساهمة... لذا أصبحت أمواله من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة... قله شخصيته الاعتبارية، وميزانيته المستقلة عن ميزانية الدولة، ولا يمكن والحالة هذه اعتباره من المصالح أو المؤسسات العامة، بل هو من أشخاص القانون الخاص...)[2].

وقد استقر القضاء الإداري أيضاً على عدم اعتبار العقود الإدارية التي تبرمها الشركات والمنشآت العامة مع الأفراد عقوداً إدارية، من ذلك حكم محكمة استئناف بنغازي بتاريخ 1974/6/24م، حيث تقول (إن عد ثبوت الشخصية الاعتبارية العامة للشركة المدعي عليها، المبرم بينها وبين المدعي أياً كانت طبيعته

1- طعن إداري 2004/11/28، 48/19ق، حكم غير منشور.

2- طعن جنائي، 20/102ق، م.م.ع، س10، ع1، ص102.

ونوعه، لا يتصور أن يدخل في نطاق أحد العقود الثلاثة التي يدخل في اختصاص هذه المحكمة الفصل في المنازعات الخاصة بها)[1].

إلا أن جانباً من الفقه، قد انتقد ما استقر عليه القضاء الإداري في نفي صفة الشخصية الاعتبارية العامة لشركات القطاع العام، ويطالب القضاء بضرورة التخلي عن المعيار الشكلي، ويتمثل هذا الرأي الفقهي في رأي الدكتور محمد عبدالله الحراري (إن هذا الاتجاه لا يمكن قبوله في نظرنا، فمن غير المنطقي أن تعامل الشركات والمنشآت العام على قدم المساواة مع الشركات التجارية الخاصة من حيث النظام القانوني، الذي يحكم كلاً منهما، فإذا كانت الشركات والمنشآت العام قد تعد في حقيقتها حلقة من حلقات الجهاز الإداري في الدولة... ومن هنا نرى ضرورة أن يتخلى القضاء عن موقفه، ويعتبر الشركات والمنشآت العامة بمثابة أشخاص اعتبارية عامة ليعاملها نفس معاملة المؤسسة العامة)[2].

وبالتالي، فإن المشرع الليبي في لائحة العقود الإدارية لسنة 2007م في المادة الثانية سابقة الذكر، قد منح الأشخاص الذين لا يتمتعون بالصفة الاعتبارية العامة حق إبرام العقود الإدارية، وذلك بنصه(... وكذلك على العقود التي تبرم لتنفيذ مشروعات التنمية الممولة من الميزانية العامة أياً كانت جهة التعاقد).

ثانياً– أن يكون العقد متصلاً بمرفق عام :

لا يكفي لاعتبار العقد إدارياً أن تكون أحد أطرافه شخصا من أشخاص القانون العام و إنما يجب البحث فيما إذا كان العقد متعلقاً بمرفق عام على وجه من الوجوه[3].

فقد ورد في المادة(3) من لائحة العقود الإدارية الليبية رقم (563) لسنة 2007م بشأن تعريف العقد الإداري، إن العقد الإداري ينبغي أن يكون (... بقصد تنفيذ مشروع من المشروعات المعتمدة في خطة التنمية أو الميزانية، أو الإشراف على تنفيذه، أو تقدم المشورة الفنية، أو تسيير مرفق من المرافق العامة بانتظام واطراد...)[4]، أما المحكمة العليا، فقد عرفت المرفق العام في حكمها الصادر بتاريخ 1993/5/16م بقولها: (... هو كل مشروع يعمل باطراد وانتظام، تحت إشراف الدولة، لسد حاجة عامة، مع خضوعه

1– حكم محكمة استئناف بنغازي، دائرة القضاء الإداري، 1974/6/24، 2/17ق، حكم غير منشور.

2– د. محمد عبدالله الحراري، أصول القانون الإداري الليبي، ج1، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، طرابلس ، الطبعة الثانية، 1998م، ص84.

3– مازن ليو راضي، العقود الإدارية في القانون الليبي والمقارن، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية (ب.ط)، 2002، ص29.

4 – راجع لائحة العقود الادارية رقم (563) لسنة 2007 ، مرجع سبق ذكره ،ص 8 .

لنظام قانون معين، فإذا نص المشرع صراحة على الطبيعة القانونية للمشروع، تعين النزول على حكم النص، وإذا لم يفصح عن طبيعته، فإنه يلزم استجلاء مقاصده من مجموعة القواعد التي تحكمه)[1].

والمرفق العام له معياران أحدهما شكلي ويفيد المنظمة التي تعمل على أداء الخدمات وإشباع الحاجات العامة ويكون تابعاً للدولة، والأخر موضوعي ويتمثل في النشاط الصادر عن الإدارة بهدف إشباع حاجات عامة ويخضع لتنظيم وإشراف ورقابة الدولة[2].

وقد عرف الدكتور وحيد رأفت- وهو من أصحاب المعيار الشكلي- المرافق العامة بأنها(الهيئات والمشروعات التي تعمل بانتظام واطراد، تحت إدارة الدولة أو أحد الأشخاص الإدارية الأخرى المباشرة، أو تحت إدارتها العليا لسد حاجات الجمهور والقيام بأداء الخدمات العامة)[3].

أما أنصار المعيار الموضوعي، ومنهم الدكتور سليمان الطماوي، فقد عرف المرفق العام بأنها: (مشروع يعمل باطراد وانتظام، تحت إشراف رجال الحكومة بقصد أداء خدمة عامة للجمهور مع خضوعه لنظام قانوني معين)[4].

وهناك من اعتنق رأياً وسطاً بحيث جمع بين المعيارين، ومنهم الدكتور محمد عبدالله الحراري، الذي أوضح في معرض تحديده لمفهوم المرفق العام مدى قصور كل من المفهوم العضوي والمفهوم المادي كل لوحده على التعبير عن حقيقة المرفق العام في القانون الإداري واتساعها، إذ لا يمكن الاعتماد على المفهوم العضوي وحده، والقول بأن المرفق هو كل جهة إدارية عامة، فهناك جهات إدارية لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة كالشركات العامة، ولكنها رغم ذلك تخضع للقواعد القانونية للمرافق العامة، كما لا يكفي من جهة أخرى أن نقرر أن النشاط المستهدف للمصلحة العامة هو الأساس الوحيد في تعريف المرفق العام، ذلك لأن استهداف المصلحة العامة لم يعد حكراً على الإدارة، بل أصبحت تشاركها فيه المشروعات الفردية الخاصة كالمؤسسات الخاصة ذات النفع العام[5].

هذا، وبالرجوع إلى نص المادة الثالثة من لائحة العقود الإدارية، سالفة الذكر يلاحظ أن المشرع الليبي تناول تعريف المرفق العام بالمفهوم المادي، إذ نص على أنه(... وتستهدف تحقيق مصلحة عامة) إلا أنه لم يتخل عن المفهوم العضوي والذي أشار إليه(... بانتظام واطراد...) ومن خصائص المعيار العضوي،

1- طعن إداري 1993/5/16، 38/14ق، م.م.ع، س23، ع3،4، ص45.

2- ثروت بدوي، مبادئ القانون الإداري، القاهرة، دار النهضة العربية، (ب،ط)، 1973، ص105.

3- د. أحمد سلامة، بدر، العقود الإدارية وعقد البوتB.O.T، القاهرة، دار النهضة العربية، (ب،ط)، 2003، ص16.

4- د. سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري، القاهرة، دار الفكر العربي، الطبعة العاشرة، الجزء الثاني، 1979م، ص25.

5- د. محمد عبدالله الحراري، اصول في القانون الإداري الليبي، مرجع سبق ذكره ، ص189.

وقد أدركت المحكمة العليا ذات الاتجاه حيث قضت (... هو كل مشروع يعمل باطراد وانتظام...) وأن يكون(تحت إشراف الدولة...) وبهذا يكون المشروع خاضعاً لإشراف الدولة، ولا يشترط أن يكون أحد الأشخاص الاعتبارية العامة التابعة للدولة، وبالتالي فإن المبدأ يشمل الشركات العامة، لأنها خاضعة لإشراف الدولة وفي نفس الوقت مستقلة عنها بشخصية اعتبارية خاصة، بشرط أن تكون مهمتها(... لسد حاجات عامة مع خضوعها لنظام قانون معين...) إذ يكفي تكون خاضعة لنظام قانوني محدد مثل قانون إنشائها، فإذا نص هذا القانون على تحديد طبيعتها فلا اجتهاد مع صراحة النص، أما في حالة عدم النص، فإنه يمكن التوصل إلى ذلك من خلال الأهداف المخصصة لها، فإذا كان هدفه تقديم خدمات للجمهور وإشباع حاجات عامة لتحقيق الكسب المادي، فإنه لا يعتبر مرفقاً عاماً[1]، وهو ما قضت به المحكمة العليا في حكمها السابق حيث تقول (إذا لم يفصح عن طبيعته، فإنه يلزم استجلاء مقاصده من مجموعة القواعد التي تحكمه...).

نخلص إلى ضرورة تعلق العقد بمرفق عام، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في حكم لها بتاريخ 1983/11/13م والذي جاء فيه (لكي يكون عقد التوريد التي تبرمه الجهات الإدارية عقداً إدارياً أن يكون متعلقاً بمرفق عام...)[2].

ثالثاً– احتواء العقد على شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص :

اختلف الفقهاء في وضع تعريف محدد للشروط الاستثنائية، كان كل فقيه يقدم رأيه في هذا المجال، فظهرت تعريفات غامضة، وغير محددة ومختلفة إلى حد كبير، فذهب الأستاذ(*Walne*) إلى تعريف الشرط الاستثنائي بأنه الشرط الذي يعد باطلاً في عقود القانون الخاص لمخالفته للنظام العام.

وقد شاعت هذه الفكرة، فأيدها أيضاً الأستاذ(*Rene Chap us*) وذهب إلى أن هذا الشرط يعد غير مشروع في القانون الخاص، ولا يستطيع الأفراد إدراجه في عقودهم[3].

وذهب فريق آخر من الفقهاء إلى القول: إن الشروط الاستثنائية، هي تلك التي لا يمكن إدراجها في عقود الأفراد لاستحالتها أو اصطدامها بالنظام العام، وإنما لاتسامها بطابع السلطة العامة او لمخالفتها لما اعتاده الافراد من شروط.

1– أ. عثمان سعيد المحيشي، سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري في القانون الليبي، رسالة ماجستير (غير منشورة) جامعة الفاتح سابقاً ،كلية القانون، 2400م ، ص32.

2– طعن إداري 1983/11/13، 27/6ق، م.م.ع، س21، ع1، ص25.

3– د. مازن ليو راضي، دور الشروط الاستثنائية في تمييز العقد الإداري، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة بغداد، كلية الحقوق(منشورة)، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، (ب،ط)، ص71.

وقد عد (*Vedel*) معيار الشروط الاستثنائية المعيار الحقيقي للعقد الإداري، وهو الوحيد الذي يكشف عن إرادة المتعاقدين في اتباع أسلوب القانون العام.

ويعتبر هذا الاتجاه الشروط الاستثنائية غير المألوفة، وسيلة يتمكن من خلالها القاضي من الكشف عن نية الإدارة في استخدام أساليب القانون العام، وتبدو هذه النية جلية من حيث تمتع الإدارة بحقوق اكثر من تلك التي يتمتع بها الأفراد في عقود القانون الخاص، والتزامها بقيود لا يلتزم بها الأفراد عادة في إبرامهم لعقود القانون الخاص[1].

وقد حاول مجلس الدولة الفرنسي وضع تعريف لما يعد شرطاً استثنائياً، رغم أنه درج على ترك هذا الأمر للفقه، فقد ذهب في حكه في قضية (*Stein*) في 1950/10/20م إلى تعريف الشروط الاستثنائية على أنها(تلك التي تمنح أحد الطرفين المتعاقدين حقوقاً، أو تحمله التزامات غريبة في طبيعتها عن تلك التي يمكن أن يوافق عليه)[2].

أما المحكمة الإدارية العليا المصرية، لم تعرف الشرط الاستثنائي، ولكن أشارت إلى ضرورة توافر هذا الشرط كأحد الشروط الواجب توافرها في العقد الإداري، حيث قضت أنه(من حيث إن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن العقد الإداري، هو العقد الذي برمه شخص معنوي من أشخاص القانون العام، بقصد إدارة مرفق عام، أو بمناسبة تسييره وأن تظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام، وذلك بتضمين العقد شرطاً أو شروطاً غير مألوفة في عقود القانون الخاص، وأنه من المسلم به في فقه القانون الإداري أن اختيار جهة الإدارة لوسائل القانون العام، هو الشرط الفاصل في تمييز العقود الإدارية، ذلك أن اتصال العقد الذي تبرمه الإدارة بالمرفق العام، إذا كان شرطاً لازماً لكي صبح العقد إدارياً.. ومن أمثلة الشروط الاستثنائية أن يتضمن العقد شروطاً تخول للجهة الإدارية الحق في تعديل التزامات المتعاقد معها وسلطة إنهاء التعاقد بإرادتها المنفردة...)[3].

وهو ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا، التي لام تترد في نفي الصفة الإدارية عن عقد أبرمته الإدارة يتعلق بتوريد عدد من إشارات المرور المعدنية، لعدم اشتمال العقد على شروط استثنائية وغير مألوفة في عقود القانون الخاص، إذ قضت في 1983/11/13م (ومن حيث إن قوام الدفع المبدئ من النيابة، هو عدم اختصاص محكمة القضاء الإداري ولائياً بنظر النزاع المطروح عليها، لأن العقد الذي يدور حوله هذا

1- مازن راضي، المرجع السابق، ص80.

2- سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، القاهرة، دار الفكر العربي، 2005، ص88.

3- حكم المحكمة الإدارية العليا، 1995/1/24، 35/3128ق، نقلاً عن د. عبدالحميد الشواربي، العقود الإدارية في ضوء الفقه- القضاء- التشريع، الإسكندرية: منشأة المعارف، (ب، ط) ، 2003، ص31.

النزاع- وإن كان متعلقاً بمرفق عام أحد طرفيه شخصاً معنوياً عاماً- إلا أنه لا يعتبر مع ذلك من العقود التي عناها المشرع بنص المادة الرابعة من القانون رقم 1971/88 بشأن القضاء الإداري، وهي عقود التوريد الإدارية، لأنه لم يشتمل على شروط استثنائية، وغير مألوفة في عقود القانون الخاص، ومن ثم فإن النزاع بشأنه، لا يكون من اختصاص القضاء الإداري، وإذ قضى الحكم بغير ذلك يكون قد خالف القانون، ومن حيث إن الدفع المبدئ من النيابة في محله، ذلك إن اختصاص القضاء الإداري ولائياً بالفصل في المنازعات المتعلقة بعقد التوريد مناطه أن يكون أحد طرفيه شخصاً معنوياً عاماً، ومتعلقاً بمرفق عام، ومحتوياً على شروط استثنائية، وغير مألوفة في العقود الخاصة، أو متضمناً لما يفيد أن نية الإدارة، قد اتجهت في إبرامه إلى الأخذ بأسلوب القانون العام، فإن فقد إحدى هذه الخصائص الثلاث التي تتميز بها العقود الإدارية، فإنه لا يكون عقد توريد إداري ويخرج النزاع بشأنه عن اختصاص القضاء الإداري)[1].

وهو الاتجاه ذاته الذي اعتمدته لائحة العقود الإدارية رقم 563 لسنة 2007م في المادة الثالثة، إذ اشترطت فيه لاعتبار العقد إدارياً أن (تبرمه جهة من الجهات المشار إليها في المادة السابقة، بقصد تنفيذ مشروع من المشروعات المعتمدة في خطة التنمية أو الميزانية، أو الإشراف على تنفيذه، أو تقديم المشورة الفنية أو لتطويره، أو في تسيير مرفق من المرافق العامة بانتظام واطراد، متى كان ذلك العقد يشتمل على شروط استثنائية غير مألوفة في العقود المدنية، وتستهدف تحقيق المصلحة العامة).

الخاتمة

من خلال هذه الورقة تبين أن طبيعة النظام القانوني للعقد الاداري ذات طابع خاص في مجال الالتزامات القانونية فما لا يعتد به في نطاق القانون الخاص يكون صفة مهمة ومميزة للوسيلة القانونية التي تعبر بها الادارة عن إرادتها .

ولقد أكد الفقه والقضاء الليبيان ذاتية العقود الادارية ومن خلال استقراء التشريعات المنظمة للوظيفة العامة واللوائح الخاصة بالعقود الادارية، حيث خص المشرع دوائر القضاء الاداري بمحكمة الاستئناف صلاحية الفصل في المنازعات المتعلقة بعقد التوريد والاشغال العامة والالتزام وسياق مألوف يتفق وخاصية القانون الاداري ذو الطابع القضائي المميز بالحياد يحمى الادارة ويحفظ للمتعاقد تعويضاً عادلاً في حالة ما إذا لحقه ضرر .

1- طعن إداري 1983/11/13، 27/16ق، م.م.ع، س21، ع1،ص26، 27.

قائمة المراجع

أولاً– القرآن الكريم :

1. القواميس
2. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، المجلد الثالث، الجزء السادس.

ثانياً– الكتب العامة والمتخصصة :

1. ثروت بدوي، مبادئ القانون الإداري، القاهرة، دار النهضة العربية، (ب،ط)، 1973م.
2. د. أحمد سلامة، بدر، العقود الإدارية وعقد البوتB.O.T، القاهرة، دار النهضة العربية، (ب،ط)،2003م.
3. د. ارحيم سليمان الكبيسي، مبادئ في القانون الإداري الليبي، محاضرات لطلبة كلية القانون بالجامعات الليبية، 2006م.
4. د. حسام عبدالسميع هاشم: الجزاءات المالية في العقود الإدارية، الناشر، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 2002م.
5. د. خالد عبدالعزيز عريم، القانون الإداري الليبي، منشورات الجامعة الليبية، ج2، 1971م.
6. د. خليفة علي الجبراني، القضاء الإداري الليبي والرقابة على أعمال الإدارة، طرابلس، ط1، 2005م.
7. د. سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري، القاهرة، دار الفكر العربي، الطبعة العاشرة، الجزء الثاني، 1979م.
8. د. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الطبعة الخامسة، سنة 1991م.
9. د. سمير صادق، العقد الإداري في مبادئ الإدارية العليا، مطابعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة 1991م.
10. د. صبيح مسكوني، مبادئ القانون الإداري الليبي، طرابلس، دار الكتب والتوزيع والإعلان والمطابع، الطبعة الثالثة، (ب،ت).
11. د. عبدالحميد الشواربي، العقود الإدارية في ضوء الفقه القضاء، التشريع، الإسكندرية: منشأة المعارف، (ب، ط)، 2003م.
12. د. علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، دار وائل للطباعة والنشر، ط1، 2005م.
13. د. عمر حلمي، معيار تمييز العقد الإداري، القاهرة، دار النهضة العربية،(ب،ت).
14. د. مازن ليلو راضي، العقود الإدارية في القانون الليبي والمعارف، دار المطبوعات الجامعية، 2002م.

15. د. مازن ليو راضي، العقود الإدارية في القانون الليبي والمقارن، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية (ب.ط)، 2002م.
16. د. محمد عبدالله الحراري: الرقابة على أعمال الإدارة، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، طرابلس، ليبيا، الطبعة الثالثة 1999م.
17. د. محمد عبدالله الحراري، أصول القانون الإداري الليبي، ج1، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، الطبعة الثانية، 1998م.
18. د. محمود حلمي، القضاء الإداري، دار الفكر العربي، ط1، سنة 1974م.
19. د. نصر الدين مصباح القاضي، أصول القانون الإداري، منشورات دار الفكر العربي، مصر، القاهرة، ط2 ، 2016م.

ثالثاً– الرسائل العلمية :

1. أ. عثمان سعيد المحيشي، سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري في القانون الليبي، رسالة ماجستير(غير منشورة)، مقدمة إلى جامعة الفاتح، كلية القانون، 2004م.
2. د. مازن ليو راضي، دور الشروط الاستثنائية في تمييز العقد الإداري، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة كلية الحقوق(منشورة)، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، (ب،ط).
3. د. مفتاح خليفة عبدالحميد، المعيار المميز للعقد الإداري في التشريع الليبي، رسالة ماجستير (منشورة)، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية،(ب،ت)، 2007م.

رابعاً– الأحكام :

1. طعن إداري 1983/1/26م، 28/24ق، م.م.ع، س19، ع4.
2. حكم محكمة القضاء الإداري، 1952/12/2، 4/625ق.
3. طعن إداري رقم 17/4ق، مجلة المحكمة العليا، السنة الثامنة، العدد الأول.
4. طعن إداري 1971/6/20م، 17/4، م.م.ع، س8، ع1.
5. طعن مدني، 1979/1/7م، 24/32ق، م.م.ع، س15، ع4.
6. طعن إداري 1983/11/13م، 27/16ق، م.م.ع، س21، ع1.
7. حكم محكمة استئناف بنغازي دائرة القضاء الإداري، 1974/6/24م، 2/17ق، حكم غير منشور.
8. طعن إداري 2004/11/28م، 48/19ق، حكم غير منشور.
9. طعن جنائي، 20/102ق، م.م.ع، س10، ع1.
10. طعن إداري 1993/5/16م، 38/14ق، م.م.ع، س23، ع3،4.